وزارة الزراعة والموارد المائية
الهيئة العامة للبحوث والارشاد الزراعي
مشروع دمج الثقافة السكانية
ببرامج الارشاد الزراعي
صنعاء ١٩٩٣ م

الإسلام والمسألة السكانية

للمرشد الزراعي

إعداد
دكتور مصطفى محمد ناجي
مهندس احمد عبد العزيز

قدمه وراجعه
فضيلة العلامة محمد بن اسماعيل العمراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام والمسألة السكانية

للمرشد الزراعي

اعداد :

د / مصطفى محمد ناجي

م / احمد عبدالعزيز

صنعاء ١٩٩٣م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
توطئة	٣
الفصل الأول: مدخل عام	
مبادىء عامة	٦
معنى تحديد النسب وتنظيم الأسرة	١٠
تحديد النسل	١٠
تنظيم الأسرة	١٠
العزة والكرامة الإنسانية	١١
المنهجية الإسلامية وطبيعة الظاهرة البشرية	١٣
أسئلة للتأمل	١٤
الفصل الثاني: الأسرة في الإسلام	
معنى الأسرة	١٥
وظائف الأسرة	١٥
نظرة الإسلام إلى الأسرة	١٦
الأسباب التي تدعو إلى تنظيم الأسرة	١٧
الأسباب التي تدعو إلى تنظيم المجتمع	١٨
أسئلة للتأمل	١٩

الفصل الثالث: الإسلام وتنظيم الأسرة

مفهوم تنظيم الأسرة ٢٠

ما هو العزل ٢١

رأي الأئمة في التنظيم ٢٢

أسئلة للتأمل ٢٤

الفصل الرابع: الفتاوى

فتوى الشيخ عبد المجيد سليم (١٩٣٧م) ٢٥

فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ٢٥

فتوى الشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر ٢٦

فتوى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر ٢٧

فتوى الشيخ سيد طنطاوي مفتي مصر ٢٨

أقوال العلماء ٣٠

الخلاصة ٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى خلفائه الراشدين وسائر أصحابه الغر الميامين والتابعين له بإحسان الى يوم الدين .

وبعد فإني أقدم لك أيها القارئ العزيز كتابا صغيرا في حجمه كبيرا في فوائده ، هذا الكتاب الصغير قد جمع بين علوم دينية وشرعية واجتماعية واقتصادية وزراعية يحتاجه الإقتصادي كما تحتاجه ويضطر اليه الاجتماعي وهكذا لايستغني عنه من يحب معرفة الأحكام الشرعية والدينية وما جاء عن الرسول الأعظم ﷺ . حول موضوع (تنظيم الأسرة) وهكذا ما قاله بعض العلماء حول الموضوع الذي طالما تكلم حوله علماء هذا العصر من الناحية الفقهية ألا وهو موضوع (الإسلام والمسألة السكانية) الذي قد لخصه المؤلف في هذا الكتيب اللطيف بكلام رصين وتحقيق مبين وبأسلوب حسن والأعجب فمؤلفه هو ولدي النبيل الأستاذ المهندس / (أحمد بن أحمد عبدالعزيز بن أحمد أسعد) حفظه الله ونفع به آمين.

وفي الحقيقة هذا البحث لايحتاج الى تقديم من أحد فهو يقدم نفسه بنفسه فدونك أيها القارئ - هذا البحث فاقرأه لتجد جميع ما قلته هو عين اليقين والله ولي الهداية والتوفيق وسبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم .

تاريخه ربيع الأول ١٤١٥هـ أغسطس ١٩٩٤م

محمد بن اسماعيل العمراني

توطئة

بقلم : م/

نصر منصور

يتبوأ هذا البحث مكانة من الاهمية بين البحوث التي تقدم كسلسلة لمختلف المعارف والعلوم السكانية ، ويحمل في طيه دلالات من اهمها :

إنحسار معظم الشبهات الفكرية والعلمية المختلفة التي كانت تغشي الى وقت قريب عقول كثير من الناشئة والمثقفين في طريق اقبالهم على الاسلام ، اذ كان يدفع بها اليهم اناس احترفوا الغزو الفكري ضد كل ما يتضمنه الاسلام من عقائد واحكام .

فلقد انحسر اليوم سلطان هذا التشويش الخادع وافل زمان العلم الوهمي الى العلم الحقيقي برهانا يملأ عقول الباحثين يقينا بصدق كل مايتضمنه الاسلام من حقائق الايمان وانظمة الحياة والسلوك .

إن الدعوة لمعرفة النظام السكاني في الاسلام والمعالجات الاقتصادية للمشكلة السكانية من الوجهة الاسلامية قد ارتفعت اهميتها بمقدار احتياج الانسان للعلم ودقته ، فاقتضى الامر من اجل ذلك تبصير الناس على اختلاف ثقافاتهم وقدرتهم ومستوياتهم ان الاسرة هي اللبنة الاولى في بناء المجتمع .. وصلاح المجتمع مرتبط اشد الارتباط بصلاح الاسرة .. ولهذا عني الاسلام عناية فائقة بنظام الاسرة منذ تكوينها وبيّن الاسس القويمة التي تقوم عليها وحدد الحقوق والواجبات لافرادها والعلاقة التي يجب ان تسود بينهم ليعيشوا في ظلال وارفة من النعيم وتحت جناحي المودة والرحمة لتحقيق التناسق المشترك بين السكان والموارد المعتمد عليها .

ان المسائل الواردة في هذا الكتيب تعالج قضايا تنظيم الاسرة واساليب تدبير شئونها لانها الفطرة التي فطر اللّه الناس عليها .. والاسلام هو دين الفطرة ليستبقي عناصر الحياة وعمران الكون بذرية طيبة صالحة ، وهو الهدف الاسمى في ضوء قوله سبحانه (**ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة**) .. والمجتمع الذي يؤسس بنيانه على الطهر والعفة مجتمع صالح آمن ينعم بالخير ينقاد بالاحكام والقوانين المنظمة لهذه العملية ، ويستخدم خلفياته المعرفية المتاحة بمشاركة ذوي الاختصاص الذين يعيشون في المجتمع نفسه ويعانون المشكلة .

واللّه يوفقنا لما فيه الخير والصلاح لهذه الامة والسلام عليكم

الفصل الاول

مدخل عام

إن المطلع على ماهو متاح من ادبيات الدراسات السكانية من المنظور الاسلامي يجدها قد اشتملت - مثل غيرها من المسائل المستجدة على طبيعة الحياة المعاصرة - على جوانب خلافية كما برزت من خلال تلك الدراسات آراء متعددة واطروحات متباينة .. وهذا بطبيعة الحال يرجع الى عدة اسباب منها :

ان ماتبحث فيه الثقافة السكانية من موضوعات متصلة بالموارد الطبيعية والبشرية واساليب وانماط تنميتها والانتفاع منها وطبيعة العلاقة بين هذه من ناحية ونماذج النمو السكاني من ناحية اخرى لاشك من الموضوعات والقضايا الحياتية الواقعة في اطار ماكلف به البشر من مسائل اجتهادية .

هذا النوع من المسائل والقضايا ليست من تلك التي تدخل في الامور العقلانية الخارجة عن متناول الجهد والعقل البشري ، فهي ليست من امور الغيب كتلك التي تتناول مسائل الجنة والنار والملائكة والجان او غيرها مما يتعلق باسماء اللّه وصفاته .. كما انها ايضا ليست متصلة بالشعائر التعبدية كالصلاة والصوم والحج حيث نجد مجال الاجتهاد محدودا ان لم يكن معدوما .

اجل ، المسألة الوارد ةفي هذا الكتيب تعالج قضايا تنظيم الاسرة واساليب تدبير شئونها .. وهذه من الامور التي غالبا ما تتأثر بتغير الزمان والمكان وطبيعة الارضية المعرفية المتاحة لذوي الاختصاص .. ولهذا فهي لاشك متأثرة باهواء الانسان وخصائصه العقلية والنفسية وخلفياته المعرفية .

كثير من المسائل السكانية التي اثيرت في العقود الاربعة الاخيرة من القرن الحالي لم تكن من المسائل الملحة في الكتابات التراثية ولدى

السلفيين من الفقهاء ، الا انه في النصف الاخير من هذا القرن رافقته تغيرات كمية وكيفية جعلت مسألة تنظيم الاسرة من المسائل، التي تحظى باهمية كبيرة من قبل المختصين في الدراسات السكانية والتنموية على السواء ، وبالتالي ظهرت الآراء المتعددة والمتباينة فيها .

لايجد المرء في مصادر التشريع الاسلامي القطعي نصوص حاسمة فيما يتعلق بتنظيم الاسرة ، وما يدخل في اطار السياسات والاستراتيجيات السكانية والتنموية . ولعل هذه تعكس ايجابية من ايجابيات هذا الدين متمثلة في التشريع الاسلامي وقابليته للخلود على مر الازمان من خلال ثوابته وكلياته .

في هذا الجزء من الكتيب يتم ترسيخ بعض المبادئ والمرتكزات وعرض بعض المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بالمسألة محل البحث ، كما انه يتضمن تعقيب موجز عن مسألتين ذات علاقة بتنظيم الاسرة وهاتان المسألتان هما :

(أ) مفهوم العزة والكرامة الانسانية .

(ب) المنهجية الاسلامية وطبيعة الظاهرة البشرية .

اولاً : مبادىء عامة

١ - في غياب النصوص التشريعية القطعية يترك الامر لذوي الاختصاص باعمال الفكر الاسلامي وفتح باب الاجتهاد للنظر في كل مايستجد من امور حياتية في اطار الثوابت الاسلامية .. يشترط في المجتهد الحظ الوافر من العلم في المسألة الاجتهادية والاخلاص وخشية اللّه ومراقبته :

٢ - تنظيم النسل على المستوى الفردي وباختيار الزوجين ورضاهما (بما لا يتعارض مع الثوابت الاسلامية ولا يتصادم مع سنة الحفاظ على النوع البشري) ، اصبحت مسألة خلافية في الاونة الاخيرة علما بان صحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد عرفوا العزل ومارسوه ولم ينههم عنه صلى اللّه عليه وسلم في حين لم تكن فيه قد نشأت المسألة السكانية المعروفة في عالمنا المعاصر ، اي ان العزل قد اقر في مجتمع محدود في حاجاته ومطالبه ، مثالي في تطبيق مبدأ التكافل الى الحد الذي يصف اللّه تعالى درجة تمسك الصحابة بهذا المبدأ بقوله : ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) .. افلا يجوز مثل هذا الامر في واقع المسلمين المعاصر ....؟

٣ - الإيمان بالله يقتضي بالضرورة التسليم بقضاء الله وقدره وكمال التوكل عليه .. الا انه من مستلزمات هذا الايمان ايضا وفي الوقت نفسه استيعاب السنن والقوانين الالهية التي اودعها في مخلوقاته.. وسنن الله في مظاهر الحياة المختلفة جلية ومن لا يعرفها او لا يحاول معرفتها فقد اخل بسنن الايمان ، فلكل معضلة في الكون حلا ولكل داء دواء والاخذ بالاسباب ايضا احد دعائم التوكل ومقوماته .

لنأخذ مثلا امر الله المسلمين بصلاة الخوف اثناء الحرب ، فعلى الرغم من قدرته تعالى علي حمايتهم ونصرهم على العدو الا انه في الوقت ذاته يأمرهم باتخاذ الحيطة والحذر ويزرع في انفسهم اليقظة والترقب للخطر .. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لصاحب الناقة الذي تركها حرة طليقة بنية التوكل « اعقلها وتوكل » . اي احرص على ما ينفعك واتخذ مايجب من الاجراءات لرعايتها وحفظها ثم توكل على الله . وهذا يدل على ان الاخذ بالاسباب خطوة اساسية من خطوات التوكل على الله .

مما تقدم يجوز الاستنتاج بان الفقر وشدة الفاقة داء اجتماعي وظاهرة ملازمة للحياة الانسانية ، فقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر وقارنه بالكفر حيث قال « كاد الفقر يكون

فالعلاقة بين قدرة الله المطلقة والجهود الانسانية النسبية علاقة عضوية لايمكن ان تستقيم الحياة في غياب احدهما او ركود العملية التفاعلية فيما بينهما.. فالداء قدر والدواء قدر والانسان مطالب بالبحث عن الثاني للتخلص من الاول وكلاهما من امر الله .

٤ - كثير من الامور الحياتية سكت عنها المشرّع رحمةً بالبشر وخشية المشقة والعنت .. والاسلام دين يسر فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يختر بين امرين الا واختار ايسرهما ويقول الله تعالى (يريد بكم العسر) ، وعليه فان امر تنظيم الاسرة بشروطه ومسوغاته الموضحة في ثنايا الكتيب مسألة تخضع للتغيرات الزمانية والمكانية وكذا طبيعة النظام الاجتماعي السائد ، فقد يكون التنظيم مباحاً او محرما بل وفي بعض الحالات يكون واجبا وذلك وفق ما تقتضيه الظروف الموضوعية والذاتية المحيطة بالحالة المقصودة .. ومثال على ذلك ماينطبق عليه حال المسلمين في بعض الدول النفطية الغنية حيث وفرت الموارد

وسعت العيش لا تجعل من امر تنظيم الاسرة قضية ملحة ، فتبدو مباحة لمن يريد ان ينظم .. واختيارياً لمن يرى في نفسه المقدرة على انجاب المزيد من الذرية الصالحة القوية . ولكن عندما ينظر لحال المسلمين في بلد كبنجلاديش او مصر او حتى في اليمن وتكون المقارنة فيما تجود به طبيعة هذه البلدان من موارد واوضاع سكانها المتزايدون فليس من المتوكل على الله في شيء ان يترك الحبل على غاربه دونما تفكر وامعان الى مايضر او ينفع ..اذ ان في هذه الحالة يكون التواكل هو الاساس وليس التوكل ، فالتوكل يتم بمعرفة المسببات والنتائج والاخذ بما يفيد بمقتضاها توكلا على الله . بينما التواكل حال من اللا مبالاة للمسببات القدرية يركن اليها صاحبها مدعيا التوكل على الله لتغطية عجزٍ في نفسه ، كقوله (رزقهم على الله ويعفي نفسه من الالتزامات التي اوجبها الدين عليه) « انظر الحديث في ص ١٧ » وفي كل الاحوال يصبح من الواجب على سكان مثل هذه البلدان الاخذ بمبدأ التنظيم وتحكيم العقل في كل سلوك حياتي رشيد . وقد يكون شرعا **مبدأ التنظيم محرما** اذا ماطبق في بلدان تعاني فيها الامة الاسلامية القلة والخوف وطغيان فئات غير مسلمة ويخشى ان يفتنون في ملتهم واموالهم ، كحال الاقليات الاسلامية في البلدان الاوروبية او البوسنة والهرسك او غيرها .

٥ - ان الدافع الجنسي ميل عميق في كيان الانسان وتركيبه الفسيولوجي وان عاطفة الابوة والامومة غريزة فطرية متأصلة ، فلا يحق لاي نظام كان الوقوف في طريق تحقيقها واشباعها الا انه من المسلم به ايضا ان الفروق الفردية بين ابناء الانسان ثابتة وبالتالي فان وقع فتنة العوز والفاقة على الناس متباين الاثر ، ولهذا فان امر تنظيم الاسرة يجب فيه مراعاة مبدأ الفروق الفردية وترك القرار فيه للزوجين لانهما اقدر على تقدير حالتهما على ان يزودوا بالمعرفة والتوعية السليمة واتخاذ مايرونه ملائما لتلك الحالة التي يتعرضان لها .

* المعالجة الجزئية لظاهرة الفقر او اية ظاهرة غيرها لا تنسجم وشمولية الاسلام .. فالفقر والعوز ظاهرة يتطلب في حلها تكاتف الجهود ووضع مختلف البدائل والاساليب لمواجهتها ابتداءاً بالتدابير الذاتية ومروراً بالاصلاحات الاقتصادية وانتهاءاً بتبني الاستراتيجيات

والنظرة الاسلامية الشمولية .. كما هو واقع في بلادنا اليمنية والعربية .. معدومة كما ان هذه البلدان تعاني من غياب الرؤية التنموية الواضحة وبالتالي كان على الزوجيّن اتخاذ ما يصلح لحالتهما الفردية في ضوء التوعية السكانية الرشيدة .. وهذه هي اهم غايات الثقافة السكانية وفعاليتها المتعددة .

٦ - الكثرة العددية المطلقة ليست بالضرورة شرطاً من شروط العزة والكرامة والمنعة .. فقد يكون الضعف الروحي والايماني وضعف الصلة باللّه سبباً من اسباب الضعف والمذلة والفشل .. يقول اللّه تعالى واصفا حال المؤمنين في غزوة حنين (ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين . الآية) .. فكيف تكون الغلبة والعزة والمنعة للمسلمين في عالمنا المعاصر وهم ضعيفوا الايمان كثيرو الامراض هزيلوا الابدان قليلوا المعرفة .وفي مقابل ذلك يقول تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن اللّه .. واللّه مع الصابرين) وذلك في ظل قوة الايمان وصحة الابدان واتساع المعرفة وعمق الخبرة وجودة الانتاجية .

٧ - الزواج رباط مقدس يجلّه الاسلام ويعظمه ويشجع عليه وذلك لما له من اهمية في حفظ النوع البشري ومايتصل به من تبعات اجتماعية تهدف الى تطهير المجتمع من ادناس الرذيلة وتحصين الشباب من الامراض الخبيثة .. الا ان الزواج في الوقت ذاته مسئولية جسيمة اذا تخلى المرء من تبعاته تحول الانجاب الى مصدر تعاسة وشقاء للزوجين وافراد اسرتهما بل وللمجتمع عامة ، ولا غرابةَ في ان المشرع يعطي الحق للقاضي في فسخ عقد الزواج من الزوج الذي لايقوى على تحمل تبعات هذا العقد المقدس .. فكيف يكون الحال اذا ماكانت عدد الولادات متتالية ومعدلات الخصوبة مرتفعة .. والحكمة تبدو جلية في قوله تعالى (وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنهم اللّه من فضله النور ٣٣) .. أليس هذا من ضرب التدبير والتنظيم والاخذ بالاسباب . وقوله عليه الصلاة والسلام « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاه .. وفي هذا الحديث اشارة الى عدم ترك الحبل على الغارب بحجة الايمان بالقدر والتوكل على اللّه .

معنى تحديد النسل وتنظيم الاسرة

تحديد النسل :

منع النطفة من ان تؤول الى النسل بصورة نهائية ، وقد يكون باجراء عملية تقتضي ايقاف الاخصاب لدى الذكر او الانثى .. وهذه العملية مخالفة للفطرة الانسانية ومتعارضة مع ما تقتضيه غاية بقاء النوع البشري التي تتم بدوام التناسل ، وقد يكون التحديد بعد الحصول على طفل او طفلين فقط لكل زوجين كما هو حاصل في الهند والصين بموجب قانون عام وهذا الاجراء من منظور اسلامي ايضا محرم باجماع الائمة فقد جاء بقرارات مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية ما نصه (لا يصح شرعا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل باي وجه من الوجوه) .. هذا يعني ان التحديد كقاعدة عامة مرفوضة اسلاميا ، وانما يجوز في حالات فردية تستدعيها ضرورة كدفع ضرر ثابت بناءاً على استشارة طبيب ثقة في خلقه ودينه .

تنظيم الاسرة :

يتضح للقارىء ان ماورد في كتيبات التثقيف السكاني عن تنظيم الاسرة لايعدو عن كونه دعوة فردية تستهدف رب الاسرة وربة البيت معا ودفعهما الى تنظيم حياتهما بالقدر الذي يريانه متوائما ومتناغما مع قدراتهما الذاتية والاقتصادية والاهداف العامة للمجتمع الذي يعيشانه .. فالغاية النهائية لمقرر التثقيف السكاني هي ايجاد وعي سكاني ناضج في اوساط الزراعيين والقاطنين الريفيين .

فالدعوة الحالية اذا تنكر الوأد ولا تقر القتل للاولاد او اجهاض الاجنة او تحديد قاطع النسل .. هذه كلها اجراءات تصطدم مع الثوابت الاسلامية والفطرة الانسانية ، قال تعالى في محكم كتابه (**ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم**) الاسراء ٣١

نختتم هذه المقدمة بعرض موجز لمسألتين ذات علاقة بالموضوع الذي بين ايدينا وهاتان المسألتان هما :

(أ) مفهوم العزة والكرامة الانسانية .

(ب) المنهجية الاسلامية وطبيعة الظاهرة الانسانية .

(أ) العزة والكرامة الانسانية :

المعترضون على الدعوة الى تنظيم الاسرة غالبا ما يثيرون شبهة مؤداها ان مثل هذه الدعوة تستهدف اضعاف الامة من خلال تقليل معدلات نمو سكانها ، ولهذا اوجب علينا مناقشة مثل هذه الدعوى والرد عليها باسلوب موضوعي عقلاني خالٍ من العاطفة والارتجالية .

دعوى المعترضين تبدو لاول وهلة بانها غيرة على الاسلام والمسلمين ، لان الاسلام كما تفصح عنه ثوابته في القرآن والسنة يدعو الى العزة حيث يقول اللّه في كتابه العزيز : (وللّه العزة ولرسوله وللمؤمنين) المنافقون الاية (٨) .. ويقول سبحانه وتعالى : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) .

والواقع ان النظرة السطحية وغير المتعمقة لمفهومي العزة والكرامة يعطي لمثل هذه الدعوى بريقها ولكن سرعان مايبهت هذا البريق وتزول آثار هذه الدعوى متى ما استقرأ المرء واقع الانسان في العالم المعاصر وعلى كافة المستويات .

فالاسرة والامة او الدولة لاتبدو عزيزة كريمة ذات منعة من خلال عدد افرادها او معدلات الخصوبة فيها وانما تقاس بكفاءة اولئك الافراد ومدى سلامتهم من الاوبئة والامراض ومستويات ثقافاتهم وسلوكياتهم المتعددة .. فعن اية عزة يتحدث المرء او اي كرامة او منعة يسعى لتحقيقها في وسط اجتماعي تختفي فيه القيم الروحية ويفتقد الحب والحنان بين افراده .. بل وتنتشر ظواهر سلبية متعددة كالحشر والتسول والانحراف .. الخ .. وفي بعض الحالات تضطر الاسر لبيع اولادها في اسواق الرقيق .

فلا يجوز عقلاً ان يفترض المرء ان الاسلام يرضى لاتباعه الدخول في مواطن الحرج تحت الحاح الحاجة والعوز .. فالاسلام لايرضى بسلوكيات مثل الرشوة وبيع الاعراض لتوفير القوت والملبس والسكن للاولاد .. والادلة والشواهد على مثل هذه السلوكيات لا تخفي على المرء في كثير من الاوساط في المجتمع العربي والاسلامي على السواء .. فالفقر كالكفر في خلق الرذائل وطرد الفضائل .

فالمواطن كثير الاولاد قليل الدخل العاجز عن تلبية احتياجاتهم المعنوية والمادية لاشك انه يفتقد الحماس للدفاع والذود عن وطنه .. فكيف يقوى على المشاركة ويقول كلمة حق ، ويحب الجهاد اذا ما وقف عاجزاً عن توفير قوت يومه له ولاولاده .. وكيف لنا ان نحدثه عن العزة وكيف له ان يتطلع الى كرامة او منعة .

ادبيات التنمية والصحة العالمية على مستوى عام تفصح عن الازمة التي قللت من قيمة الانسان وعزته وكرامته من خلال الاحصائيات التالية :-

٥٠٠ مليون نسمة مصابون بسوء التغذية

٤٠٪ من سكان العالم لايتمتعون بخدمات صحية .

٣٠٪ من سكان العالم ينقصهم الماء الصالح للشرب .

١٠٠ مليون نسمة من سكان العالم ينامون جائعين .

١٠ مليون طفل يتحولون الى معاقين .

٩٧ في الالف من اطفال البلاد النامية الرضع يموتون سنويا .

ومما يجدر ذكره ان نسبة عالية من هؤلاء يعيشون ضمن الرقعة الجغرافية للعالم العربي والاسلامي باعتبار انهم من سكان البلاد النامية.. فاذا كانت هذه هي وضعيتنا ونحن كثيرون في العدد ومعدلات السكان مرتفعة والاعداد تزداد باضطراد فكيف لنا ان نفترض العلاقة الايجابية بين الكثرة المطلقة وما نتطلع اليه من عزة وكرامة .. فحيث الكثافة السكانية وارتفاع معدلات النمو والاسر الفقيرة الكبيرة يكون الخواء الروحي والضعف الصحي والركود الانتاجي وشحة في الكفاءات والملكات العلمية والعملية .

موجز القول ، العزة الانسانية والكرامة البشرية لا ترتبط بالكثرة على الاطلاق وهذا لايعني اننا نحارب الكثرة الكفؤة والقادرة والمنتجة والصحيحة جسمياً وعقلياً ونفسياً ، ولكن لا نؤيد الكثرة المختلة صحياً والمتخلفة ثقافيا والعاطلة عن الانتاء والعمل ، فالاخيرة اعاقة ودمار وذلة ومهانة وتبعية وخضوع .. ولعل اوضاع الامة العربية بعد ازمة الخليج بالذات تضع النقاط على الحروف اذ ان حجر الزاوية في المسألة هو الكيف وليس الكم .

(ب) المنهجية الاسلامية وطبيعة الظاهرة البشرية :

المسألة السكانية ظاهرة بشرية ذات ابعاد متعددة وبالتالي فان المنهجية الاسلامية تأبى ان تتعامل معها من منظور احادي او جزئي ، وعليه فان الدعوة الى تنظيم الاسرة بجد ذاته الحل الامثل والوحيد للمسألة السكانية القائمة ولكنها احدى الابعاد المتعددة والتي قد لا يظهر اثرها في معالجة الواقع الحالي الا من خلال منهجية متكاملة واستراتيجية شاملة ، وهذا يعني ان الواقع السكاني بحاجة الى تشخيص دقيق على اساس علمي متين ، وان الوضع الاقتصادي يتطلب نظرية واقعية ترشد الاستهلاك وتنمي الانتاج وتحد من الفوارق بين الفئات الاجتماعية وتحقق التكافل والتكامل الاجتماعيين بينهما كما ان البعد الايماني والروحي لا يقل اهمية عن غيره من تلك الابعاد ان لم يكن اهمها في المسألة .

موجز القول ، ان المنهجية الاسلامية في تناولها لاي ظاهرة بشرية تقر النظرة الشمولية والواقعية المتوازنة ولهذا فهي تعتبر نظرة متميزة وفريدة ومغايرة لكثير من المنهجيات ذات النظرة الاحادية والمثالية . بمعنى آخر مالم يتم المعالجة في المسألة السكانية في اطار من المنهجية الاسلامية فان مجتمعاتنا ستبقى قليلة الانتاج ضئيلة الثروة فاقدة الكرامة والعزة والمنفعة بغض النظر عن موقف المؤيدين او المعارضين للدعوة الى تنظيم الاسرة او تدبير شئونها المختلفة .

اسئلة للتأمل

- **كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توجد طريقة لتنظيم (النسل) والذي يعرف حالياً بتنظيم (الاسرة) .. فما هي هذه الطريقة؟**
- **ماذا يقصد بتحديد النسل وهل هو جائز شرعاً ومتى يكون جوازه ؟**
- **هل الزيادة في عـــدد السكان وارتفاع معدلات الخصوبة تحقق مبدأ العزة والكرامة .. وضح ذلك؟**
- **هل الدعوة الى تنظيم الاسرة تعتبر الحل الامثل والوحيد للمسألة السكانية .. وضح ذلك ؟**

الفصل الثاني

الأسـرة في الاسـلام

معنى الاسرة :

يقصد بالاسرة النظام الاجتماعي الذي ينشأ عنه اول خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين ، وتمتد حتى تشمل الابناء والبنات والاباء والامهات والاخوة والاخوات والاقارب جميعا .

لماذا الاسرة هي الخلية الاولى للمجتمع ؟

الاسرة تعتبر الخلية الاولى لان من تكاثرها يُكون المجتمع ، فهي الحجر الاول في إساسه ، واللبنات المتتابعة في تشييد بنيانه وبالتالي فهي المرآة التي تنعكس عليها كافة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، وعلى رأسها المشكلات السكانية . فمثلا وجود اي مشكلة سكانية في اي مجتمع سواء كانت ناجمة عن زيادة السكان وارتفاع معدلات الخصوبة (كما في العالم الثالث) او كانت ناجمة عن نقص السكان وتراجع معدلات الخصوبة (كما في بعض دول اوروبا) ، فان الاسرة هي المكان الذي ينبغي ان يبحث فيه عن اسباب ونتائج هذه المشكلة .

وظائف الاسرة :

الاسرة نظام انساني اكد الاسلام ضرورته واهتمام الناس به . وتتمثل الوظائف التي تقوم بها الاسرة بالاتي :

١ - **الوظيفة النوعية** : فالاسرة هي الوسط الذي يتحقق فيه غرائز الانسان ودوافعه الطبيعية التي يتم بواسطتها تجديد المجتمع عن طريق الزواج الشرعي .

٢ - **الوظيفةالبيولوجية** : متمثلة في دور المرأة حملها للجنين حتى وضعه وارضاعه من الثدي لمدة عامين ومنحه من خلال ذلك الشعور بالدفء والاطمئنان وحنان الامومة . قال تعالى:(**والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة**) البقرة اية ٢٣٣ .

٣ - **الوظيفة الثقافية** : الاسرة هي همزة الوصل بين الفرد والمجتمع ، وهي الاطار العام الذي يحدد تصرفات الافراد عن طريق نقل

القيم المتوارثة والعادات والاعراف والتقاليد وقواعد السلوك والاداب العامة ، وهي المعلم الاول الذي يقوم بتكييف الافراد اجتماعياً .

٤ - الوظيفة الاقتصادية :

تكاليف الحياة حين يتحملها الزوجان تكون اكثر اقتصادا واقل كلفة ، فهذا بماله وذاك بعمله ، وهما معاً بالمال والعمل ، فالزواج شركة بين الزوجين يتقاسمان معا تكاليف العيش وتربية الاولاد . ولذلك جعل الاسلام الزواج سنة من سنن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم القائل (**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحفظ للفرج**) *

٥ - الوظيفة النفسية والاجتماعية :

يجد كل من الزوج راحته النفسية عند الاخر وهدوءه من متاعب الحياة وشغلها وبالتالي فان الاسرة هي البيئة الاجتماعية الاولى التي تنمو فيها عواطف الحب والرحمة والمودة وتقيم الترابط على اساس اواصر القربة والدم .. والقرآن الكريم قد اشار الى ذلك قال تعالى : (**ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**) وقال ايضا في محكم كتابه (**يا ايها الناس ان خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا**) الاية .. ومن هنا فان الشعوب تحرص على الانساب وعلى نقائها من الاختلاط والفوضى ليتم التعارف بين الناس سبيلا الى تبادل الاحترام والتقدير بينهم .(*)

نظرة الاسلام الى الاسرة :

ان نظرة الاسلام الى الاسرة جزء مكمل لنظرته الى المجتمع ، وبما ان المجتمع نواته الاسرة ، فقد وضع الاسلام الاسس المتينة للاسرة واحاطها بما يكفل حل مشكلاتها .. ففي حق الزوجة عالج القرآن الكريم سبل المعاشرة بالمعروف ، وحلل اللّه الطلاق ليكون حلاً لمشكلة زواج اختفت فيه سبل الحياة .. كما ان الطلاق الذي شرعه الاسلام يلجأ اليه بعد استنفاذ وسائل الاصلاح بين الزوجين .. كما يراعى الاسلام حقوق الزوجية فيشرع النفقة للمطلقة حتى تنتهي عدتها او تضع حملها ، ولها متعتها بالمعروف وحقوق الابناء على الآباء والامهات منذ ان يكون الابناء اجنة ثم اطفالا وبعدها تستمر مسئولية الارشاد والتوجيه والامر بكل خير والنهي عن كل شر .. فمسئولية الآباء واجبة نحو الابناء وان

* مجلة العلوم السكانية - العدد ٩ - يوليو ١٩٩٠م .

إختلفت الواجبات بإختلاف الأعمار .. والرسول صلى الله عليه وسلم حثنا في ذلك حيث قال : (خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي) رواه ابن ماجه .. وقال عليه الصلاة والسلام (لان تـذر ورثتك اغنياء خيَر من ان تذرهم عالة يتكففون الناس) .. وقال صلى الله عليه وسلم (ان الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظه ام ضيعه حتى يسأل الرجل عن اهل بيته)

هل توجد اسباب تدعو لتنظيم الاسرة والمجتمع ؟

لقد حدث في المجتمعات النامية والاسلامية منها منذ مطلع الخمسينات إنخفاض في معدلات الوفاة بين الرضع والاطفال دون الخمس سنوات والصبية دون الخامسة عشر ، وكذا بين الشباب والامهات على وجه الخصوص نتيجة للتطور الطبي والعلمي ، ومع هذا الانخفاض لم يعد هناك داع لإنجاب عشرة اطفال على أمل ان يعيش منهم ثلاثة او اربعة ، فمع التقدم الصحي (والاسلام يدعو الى الاخذ بالاسباب بما في ذلك الرعاية الصحية) تحسنت الى درجة كبيرة احتمالات بقاء كثير من الاطفال على قيد الحياة ، ولهذا فمن حق المسلم أن يلجأ الى وسائل التنظيم للاسباب الاتية :

١ - الاسباب التي تدعو الى تنظيم الاسرة :-

- التحكم في حجم الاسرة حسب الطاقة المادية . قال تعالى (لايكلف الله نفساً الاوسعها) ، والامام الغزالي يعبرعن هذا السبب في كتابه (احياء علوم الدين ، الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد) .
- المحافظة على صحة الام واستبقاء جمالها .. مما يجعلها اقـدر على اعفاف زوجها والاهتمام به .
- للمحافظة على السعادة العائلية في هـذا العصر نتيجة للمشاكل الناجمة عن كثرة الاطفال وازدياد متطلباتهم وارتفاع مستوى المعيشة .
- تمكين الاسرة المسلمة من تنشئة اطفالها تنشئة اسلامية صحيحة .. وهذا يستدعي تخصيص الاوقات والجهود لهم ، ولا يمكن ذلك اذا كان عدد الاطفال كثيراً .. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (حق الولد على الوالدين ان يعلمانه الكتابة ، والسباحة ، والرماية ، والا يرزقانه إلا طيباً) .

- المباعدة بين حمل وآخر للمحافظة على صحة الام والطفل .. قال تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) . البقرة ٢٣٣

- مراعاة الوراثية والجنينية لقيام جيل صحيح العقل والجسم ولا يحدث ذلك الا بالمباعدة بين الولادات .

٢ - ومن الاسباب التي تدعو الى تنظيم المجتمع والذي نواته الاسرة هي:

- التحكم في معدل زيادة السكان لما يُمكن الدولة من تنمية الاقتصاد والنهوض بالامة .

- تمكين الدولة من القيام باعبائها في تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وغيرها .. واليوم لا نجد مجتمعاً مسلماً لايوجد به ضغط متزايد على المدارس والجامعات والمستشفيات والمواصلات العامة وغيرها .. اذا استمر هذا الضغط ، فقد يؤدي الى خفض مستوى هذه الخدمات ، وهذا احد عوامل التخلف الاجتماعي بين الامم ولا يليق بالامة الاسلامية ان تبقى في وضع متخلف اكثر من ذلك .

- ايجاد الفرص الكافية للايدي العاملة .. فمشكلة البطالة الحقيقية او المقنعة تزداد يوما بعد يوم .. وفي هذا الصدد يجب التأكيد مايلي :-

* ان مقياس العزة والقوة والمنعة اليوم ليس بالعدد العديد ، ولكن بالعلم والايمان والفقه والفن وان كان العدد قليلا .. قال تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم مائة يغلبوا الفاً من الذين كفروا بانهم قوم لايفقهون) سورة الانفال الاية ٦٥ .

وسر هذه الآية في آخرها ، فهي تدل على ان غلبة المسلمين وان كانوا اقل عدداً ، ترجع الى الايمان القوي والى التفوق في فنون الحرب والحياة وهزيمة الكافرين ترجع الى انهم لايفقهون هذه الاصول .

* وقد وردت النبوءات عن مشكلات الضغط السكاني وآثاره الاقتصادية في الاثر حيث يقول رسول صلى الله عليه وسلم (يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وولده وابويه يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق ، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك .)

ويقول عليه الصلاة والسلام (اعوذ بالله من جهد البلاء ، قالوا وماجهد البلاءيارسول الله ؟ قال : قلة المال ، وكثرة العيال) .. وفي رواية اخرى (جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء) .. وعنه صلى الله عليه وسلم (التدبير نصف العيش ، والتودد نصف العقل ، والهم نصف الهرم ، وقلة العيال احد اليسارين) .

ويجب علينا ان نفهم ان هـذه المبادىء كانت سارية حتى في الايام التي كانت فيهـا الكثرة مرغوبة ، ليس من الاحرى بنا ان نجري تطبيقها في واقعنا الحالي .

* ان هناك عـددا من الانعكاسات الصحية لمخطط الانجاب عند الاسلام قال تعالى : (لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده) البقرة آية ٢٣٣ .

في الآية اشارة الى الضرر الصحي للام والضرر المادي للاب .

اسـئلة للتأمـل

- **اسباب ونتائج المشكلة السكانية يتم البحث عنها من خلال الاسرة .. لماذا؟**
- **الاسلام وضع اسس متينة للاسرة واحاطها بما يكفل حل مشكلاتها .. وضح ذلك ؟**
- **هل الاسباب التي تدعو الى تنظيم الاسرة والمجتمع كافية ومقنعة .. وضح ذلك ؟**

الفصل الثالث

الاســـلام .. وتنظيم الاســرة

ان الاسلام يدعو الى التنظيم في كل شيء ، ويعتبر هذا الكون كله بما فيه من تنظيم من اكبر الدلائل على وجـود اللّه ، يقول تعالى في محكم كتابه العزيز (والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون).

والنظام اساس في جميع المعاملات ، كما هو اساس في جميع العبادات كمواقيت الصلاة والصوم والحج ، ومقادير الزكاة .. والاسرة لابد ان يكون لها تنظيم ، ومن هنا يكون التنظيم حبا ورحمة ، ان المتأمل في نصوص الشريعة الاسلامية من قرآن وسنة وبعض آثار الصحابة رضي اللّه عنهم ، يلاحظ ان الاسلام لايتعارض مع مبدأ تنظيم المباعدة بين الولادات حفاظا على صحة الام والطفل مامن شأنه ان يسبب تقارب الولادات من حرج للاسرة فالتنظيم يقتضي الملائمة بين حجم الاسرة ومواردها ، ومن الاصول المقررة في الاسلام رعاية مصالح الناس، واليسر عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم . قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج ٧٨ .. وقال تعالى (يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة ١٨٥ ..

مفهوم تنظيم الاسرة :

هو قيام الزوجين بالتراضي بينهما وبدون اكراه باستخدام وسيلة مشروعة ومأمونة لتأجيل الحمل او تعجيله ، بما يناسب ظروفهما الصحية وذلك في نطاق المسئولية نحو اولادهما وانفسهما .(*)

موقف الاسلام من تنظيم الاسرة :

ان القرآن الكريم وسنة النبي صلى اللّه عليه وسلم هما المصدران الاساسيان لاحكام الشريعة الاسلامية ، وان القرآن الكريم لم ترد فيه

* مجلة العلوم السكانية العدد ٩ - يوليو ١٩٩٠م .
* التعريف وقع الاتفاق عليه بالاجماع في مؤتمر الرباط - المغرب ٧١م

إشارة الى موضوع تنظيم الاسرة والاصل في التشريع ان مالم يقيد بنص فهو مباح ، ومع هذا فان البعد عن السطحية والانصراف الى التعمق ، وفهم الآيات القرآنية وربطها بالاحاديث النبوية الشريفة ، تمكننا من الوصول الى استنتاجات تدعم شرعية تنظيم الاسرَة في الاسلام .

يقول عـز وجل في محكم كتابه (واللّه جعل لكم من انفسكم ازواجاً، وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) سورة النحل ٨٢ .. قال تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهناً على وهن وفصاله في عامين ، ان اشكر لي ولوالديك الى المصير) .. سورة لقمان ١٤ .. وقال تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) البقرة ٢٣٢ .. (والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا قرة اعين) الفرقان ٨٤ (يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة ٨٥ .. (وما جعل عليكم في الدين من حرج) البقرة ٢٨٦ .

هل كان مايسمى بتنظيم الاسرة معروفاً في العهود القديمة ؟

ان الحديث عن تنظيم الاسرة قديم وغير حديث ، وقد عرف في صدر الاسلام في بعض صوره وهو العزل ، وردت احاديث واخبار وآثار تدل بصراحة على ان هذا (العزل) كان موجودا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ..وان بعض الصحابة كانوا يقومون به ليمنعوا الحمل ، ولم يصرح النبي صلى اللّه عليه وسلم بالنهى عنه وهو مايؤكد لنا بان العزل كان له نفس الوظيفة التي تقابل تنظيم الاسرة في مفهومنا الحديث .

ماهو العـــزل ؟

العزل هو منع إلتقاء المادة التناسلية من الزوج بالمادة التناسلية من الزوجة .

هل العزل وسيلة من وسائل تنظيم النسل وما حكمه في السنة ؟

كان العرب يلجأون الى العزل بقصد منع الحمل ، وكما ذكرنا انه وقع فعلا في عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم .. وانه سُئل عن حكمه وفيما يلي نعرض حكمه على ضوء السنة .

١ - فقد ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه انه قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغه ذلك فلم ينهنا) رواه مسلم .. وفي رواية اخرى عن جابر (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) ومراده بذلك انه لو كان في العزل ما يخالف الشرع لما اقرهم الله عليه ، بل لانزل فيه قرآناً للنهي عنه ، فالعهد عهد تشريع والوحي يتابع نزوله ، وعدم نهي النبي عنه مع بلوغه ذلك اقرار بجوازه .

٢ - روى الامام احمد ، ومسلم وابو داود عن جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (انّ لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل ، وانا اطوف بها واكره ان تحمل .. فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت ، فانه سيأتيها ماقدر لها) .

في هذين الحديثين يؤخذ ان الشرع الحكيم اقر المسلمين على ماكانوا يتخذونه من اجراء لتنظيم الحمل .. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم (اعزل عنها ان شئت) اذن به ، فالعزل - اي منع الحمل- كان معروفا يزاوله افراد المجتمع ، اي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الوحي ينزل ، ورسول الله يعلم ، واقرهم الله ورسوله على مايفعلون ، وذلك دليل من اوضح الادلة على جوازه .

٣ - كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المعاشرة الجنسية بين الزوجين ، بصورة تؤدي الى الحمل في مدة الرضاعة اذا كان هناك طفل مازال يرضع فقال (لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيد عثره) .. والغيل هو ان يعاشر الرجل امرأته معاشرة جنسية وهي ترضع ولدا لها بحيث تحمل وهي مازالت ترضعه .. (يدعثره) اي يصرعه ويقضي عليه .

ان هذه الاحاديث الدالة على جوار تنظيم الاسرة .. وفيما يلي سوف نعرض اراء الائمة والعلماء وكذا الفتاوى الصادرة بخصوص تنظيم الاسرة .. وقد قال كل فيه كلمته على ما واتته ادلته ووسعة اجتهاده .

رأي الائمة في التنظيم :

ذهب اكثر الفقهاء الى اباحة تنظيم النسل ، قياسا على العزل : مجمل آراء الفقهاء تتلخص في الاتي :-

١ - رأي الشافعية :

يقول الامام الغزالي ، الشافعي المذهب ، في اثناء حديثه عن آداب معاشرة النساء (*) اختلف العلماء في اباحة العزل على اربعة اوجه .

فمن يبيح مطلقا بكل حال ، ومن حرم بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة .. والصحيح عندنا ان ذلك مباح .

٢ - رأي المذهب الحنفي :

الاصل في الفقه الحنفي اباحة العزل باعتباره الوسيلة لمنع الحمل ، غير انهم اختلفوا في انه يتوقف على موافقة الزوجة ، او يصح وان رفضت .. فالخلاف في المذاهب ليس في صحة جواز العزل وعدمه وانما في صحة الموافقة من عدمها .

٣ - المذهب الحنبلي :

اما فقهاء الحنابله ، فيذهبون ايضا الى اباحة العزل وان كانوا يجعلون ذلك مشروطا برضى الزوجة و استئذانها (**) .

٤ - المذهب المالكي :

نص فقهاء المالكية ورد على جواز العزل لمنع الحمل واشترطوا اذن الزوجة بذلك صغيرة كانت او كبيرة .. ويؤيد القرطبي المالكي ذلك ويقويه بقوله (ان النطفة ليست بشيء يقينا ولا يتعلق بها حكم اذا القتها المرأة مالم تستقر في الرحم فهي كما لو كانت في صلب الرجل) .

يتبين لنا من هذا العرض ان جمهور المذاهب اباح العزل الذي هو وسيلة لمنع الحمل .. وقد صرح بعضهم كالغزالي من ائمة الشافعية والامام يحيى من ائمة الزيدية بجواز العزل ، بغية منع الحمل لفترة دون تقييد .. لانه يساير مصالح الناس في مختلف الازمان من غير ان يترتب عليه ضرر .. فهو من يسر الدين الاسلامي وسماحته .. هذا الدين الذي اباح للفرد تنظيم نسله ، تبعا لظروفه الخاصة لايمكن ان يعارض مبدأ تنظيم النسل ان كان المقصود منه مصلحة عامة .

* الغزالي - احياء علوم الدين .

** نوثائق المؤتمر الاسلامي - الرباط ١٩٧١م .

اسئلة للتأمل

- **ماذا يعني تنظيم الاسرة ؟**
- **لماذا التنظيم وما موقف الاسلام منه ؟**
- **رأي اهل السنة في ان العزل كان موجودا قديماً ، وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وضح ذلك مستدلا بالاحاديث الشريفة ؟**

الفصل الرابع

الفتـــــــاوى

هل هناك فتاوى رسمية صدرت في موضوع تنظيم الاسرة ؟

هناك فتاوى متعددة صدرت في هذا الموضوع نورد منها :

فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم سنة ١٩٣٧م مفتى الديار المصرية بتاريخ ١٢ ذوالقعدة سنة ١٣٥٥هـ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧م اي منذ اكثر من ٥٥ سنة .. ورد الى دار الافتاء سؤال نصه :

(رجل رزق بولد واحد ويخشى ان هو رزق اولاد كثيرون ، ان يقع في حرج من عدم قدرته على تربية الاولاد والعناية بهم ، او تسوء صحته، فتضعف اعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم او ان تسوء صحة زوجته لكثرة ماتحمل وتضع ، دون ان يمضي بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها ، وتسترد قوتها ، فهل له او لزوجته ان يتخذا بعض الوسائل التي يشير بها الاطباء ليتجنب كثرة النسل ، بحيث تطول الفترة بين الحمل، فتستريح الام ، ولا يرهق الوالد ؟)

وقد اجاب فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت بقوله :

(اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد بان الذي يؤخذ من نصوص فقهاء الحنفية انه يجوز ان تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين في السؤال ، كانزال الماء خارج محل المرأة او وضع المرأة شيئا يسد فم رحمها لمنع وصول ماء الرجل اليه) .

فتوى لجنة الفتوى بالازهر الشريف

وشبيه بالسؤال السابق ، ورد سؤل آخر الى لجنة الفتوى في ١٠ مارس ١٩٥٣م ونصه :

(رجـل متزوج رزق بولد واحد ، ويخشى ان هو رزق اولاد كثيرون ، ان يقع في حرج من عـدم قدرته على تربية الاولاد والعناية بهم .. فهل له او لزوجته ان يتخذا بعض الوسائل التي يشير بها الاطباء لتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل ، فتستريح الام ، وتسترد صحتها ، ولايرهق الوالد صحيا او مادياً او اجتماعيا ؟)

وكان الجواب :

(اطلعت اللجنة على السؤال ، وتفيد بان استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا لايحرم على رأي الشافعية ، وبه تفتي اللجنة ، لما فيه من التيسير على الناس ودفع الحرج ، ولاسيما اذا خيف من كثرة الحمل ، او ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون ان يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة ، وتسترد صحتها ، واللّه تعالى يقول (يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) سورة البقرة ١٨٥ .. وقال عز وجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج ٧٨ .

فتوى الشيخ حسن مأمون شيخ الجامع الازهر الشريف :

تحدث الامام الاكبر الشيخ حسن مأمون شيخ الجامع الازهر الشريف عن الاسلام وتنظيم الاسرة فقال :

(رأي الاسلام في هذا الموضوع واضح وصريح ، ولعل ما اثار في نفسي وما يثير في نفوس الكثيرين هذا التساؤل ، ماهو مأثور عن الاسلام من انه يدعو الى التناسل والتكاثر ، ويحفز من استطاع الباءة .. من الشباب ان يتزوج ، ويدعو الى ان يختار الرجل لنفسه الزوجة الولود الودود الى غير ذلك .. مما قد يرى معه البعض ان هذا الرأي هو الاسلام ولارأي غيره .. (على انه يمكن لنا ان نتناول الموضوع من زاوية اخرى - وهي الزاوية الاساسية والرئيسية في بناء الحكم الشرعي غالبا - تلك هي الحكمة التي يبني عليها الحكم والمصلحة المشروعة التي يستهدف تحقيقها .

وفي موضوعنا ، كانت الحكمة والمصلحة تقتضيان بالدعوة الى التناسل والتكاثر والحفز عليهما .. ذلك ان الاسلام في بدء امره كان غريبا في مجتمع الشرك الجاهلي ، وكان اتباعه قلة ضعفاء وسط الكثرة الباغية المستغلبة بما استأثروه من مال وجاه ، و كانت المصلحة تقضي بالدعوة الى مضاعفة عدد المسلمين ، ليواجهوا مسئولياتهم في الذود عن الدعوة الاسلامية ، والدفاع عن دين اللّه الحنيف الذي يشهده خصوم كثيرون اقوياء .

ولكننا الان نجد ان الظروف الحالية توحي بامور مختلفة ، فالزيادات السكانية المطردة على مستوى العالم تهدد باختلال خطير في

نوعية الحياة اللازمة للبشر مما حدى بكثير من المفكرين الى الدعوة الى تنظيم النسل بحيث لا تعجز الموارد عن الوفاء بسبل العيش الكريم للسكان ضماناً لاستمرار الجنس البشري .

والاسلام هو دين الفطرة لم يكن في يوم من الايام ضد مصلحة الانسان بل كان دائماً سباقا الى تحقيق هذه المصلحة مالم تخالف شرع الله .. واني ارى انه لامانع شرعا من النظر في تنظيم النسل اذا كانت الحاجة تدعو الى ذلك ، وعلى ان يتم هذا برضا الناس واقتناعهم دون قهر او قسر وفي ضوء ظروفهم .. وعلى ان تكون الوسيلة الى ذلك مشروعة .

الشريعة الاسلامية وتنظيم النسل فقال :

اما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللواتي يسرع اليهن الحمل ، وبالنسبة لذوي الامراض المتعلقة ، وبالنسبة للافراد القلائل الذين تضعف اعصابهم عن مواجهة المسئوليات الكثيرة ولا يجدوا من حكوماتهم او من الموسرين من امتهم مايقويهم على احتمال هذه المسئوليات .

ان تنظيم النسل بشيء من هذا ، وهو تنظيم فردي لايتعدى مجاله -شأن علاجي تدفع به اضرار محققة - يكون به النسل القوي الصالح والتنظيم بهذا المعنى لا يجافي الطبيعة ولا يأباه الوعي القومي ولا تمنعه الشريعة الاسلامية ان لم تكن تطلبه وتحث عليه .

ومن هنا قرر العلماء اباحة منع الحمل مؤقتاً بين الزوجين او دائما ان كان بهما او باحدهما داء من شأنه ان ينتقل في الذرية والاحفاد .

اصدر د/سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية فتوى بعنوان (كلمة من رأي تنظيم الاسرة ورأي الدين فيه) وقد تضمنت النقاط التالية :

١ - ان نعيش في عصر لا تتنافس فيه الامم بكثرة افرادها ولا باتساع اراضيها انما نحن نعيش في عصر تتنافس فيه الامم بالاختراع والابتكار ووفرة الانتاج والتقدم العلمي بشتى صوره وألوانه .

٢ - ان من مزايا شريعة الاسلام ان الامور التي لا تختلف المصلحة فيها باختلاف الاوقات والبيئات والاعتبارات تنص على الحكم فيها نصا قاطعا لا مجال معه للاجتهاد لتحليل البيع وتحريم الربى . اما الامور التي تخضع فيها المصلحة للظروف والاحوال .. فان شريعة الاسلام تؤكل الحكم فيها الى ارباب النظر والاجتهاد والخبرة في اطار قواعدها العامة .. ومن هذه الامور مسألة تنظيم الاسرة او النسل فانها من المسائل التي تختلف فيها الاحكام باختلاف ظروف كل اسرة وكل دولة وباختلاف امكانياتها .

٣ - اننا نؤكد ونقول ان الكثرة الصالحة المنتجة القوية مرحبا بها .. اما الكثرة الهزيلة الضعيفة الشاردة عن الطريق القويم المعتمدة في كثير من ضروريات حياتها على غيرها .. فالقلة خير منها .

٤ - ان تنظيم الاسرة معناه ان يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يرانها كفيلة بتباعد فترات الحمل او ايقافه لمدة معينة من الزمن يتفقان عليها فيما بينهما والمقصود من ذلك تقليل عدد افراد الاسرة بصورة تجعل الابوين يستطيعان القيام برعاية ابنائهما رعاية متكاملة بدون عسر او حرج او احتياج غير كريم .

٥ - ان تنظيم الاسرة او النسل بتلك الصورة جائز شرعا وعقلا متى كانت هناك اسباب تدعو اليه وهذه الاسباب يقدرها الزوجان حسب ظروفهما وفي ذلك تتفق اقوال وتفسيرات الفقهاء القداما والمحدثين من امثال الامام الغزالي وفضيلة الامام الاكبر الدكتور محمد شلتوت ، كما ان لدار الافتاء في عصورها المختلفة فتاوي سابقة وقديمة وحديثة تعكس هذا المعنى .

٦ - ان الدعوة الى تنظيم الاسرة لا تتعارض مع قوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) فلا ينكر احد ذلك ، ومع قوله سبحانه وتعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق) .. لان التنظيم يبدأ قبل بدء الاولاد حتى يقال انه يقتلهم ومع قوله تعالى (وما من دابة في الارض الا وعلى اللّه رزقها) .. لاننا مع الاعتقاد بان اللّه هو الرازق لمخلوقاته ، مطلوب منا ان نسعى لطلب الرزق من وجهه المشروع حتى نقدم لمن هم امانة في اعناقنا ما يغنيهم ويسترهم .

كذلك لا تتعارض الدعوة الى تنظيم الاسرة مع قوله صلى اللّه عليه وسلم (تناكحوا تناسلوا فان مباه بكم الامم يوم القيامة) لان هذا الحديث مع كونه مرسلا وليس مرفوعاً ، فمن الارجح ان المقصود به الكثرة المؤمنة الصالحة القوية المنتجة .. لان الرسول لايمكن ان يباهي بكثرة فاسقة عاصية ضعيفة جائعة متخلفة جاهلة تستورد معظم ضروريات حياتها من غيرها ، وانما يباهي بالكثرة المستقيمة القوية العزيزة الغنية التي يدها العليا ويد غيرها هي السفلى .

ويضيف فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي اننا نكرر ان مسألة تنظيم الاسرة ليست من المسائل التي لاتقبل التغيير او النظر فيها لانها تنزيل من حكيم حميد وانما من المسائل التي تقبل المراجعة والنظر والتي هي من الامور النسبية التي تخضع لظروف كل اسرة واحوالها ولامكانات كل دولة وتقديرها .. قد يكون تنظيم الاسرة مطلوبا في اسرة دون غيرها وفي دولة دون دولة .

واشار فضيلته الى رواية للامام مسلم عن جابر بن عبداللّه كنا نعزل على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهانا .. فقد تطورت وسائل تنظيم الاسرة عبر الايام من العزل الى ما ابتكره الاطباء من وسائل منها مايؤخذ عن طريق الفم ومنها ماؤخذ عن طريق الحقن ومنها اللوالب المعدنية الى غير ذلك من الوسائل .. وكل هذه الوسائل لايعترضها الدين مادامت لاتتعارض مع آدابه ومادام قد حكم الاطباء التقاء بصلاحيتها وعدم حدوث اضرار من استعمالها .وقد ايدت لجنة الفتوى بالازهر الشريف الرأي الذي اصدره فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتى الجمهورية والذي يقضي بجواز تنظيم النسل للعوامل الصحية والاقتصادية والاجتماعية عند تراضي الزوجين .

اقـــوال الـعـلـماء

١ - يقول ابن عباس رضي اللّه عنه (ان كثرة الاولاد احد الفقرين ، وقلة الاولاد احد اليسارين).

الفقرين : قـلـة المـال التي تسبب العجـز والتقصير وكـثرة الاولاد المرهقة لصاحبها .

اليسارين : كثرة المال ، المعاونة على قضاء المصالح وقلة عدد الاولاد المساعدة على حسن تربيتهم واستجابة مطالبهم .

٢ - الامام الغزالي : اباح منع الحمل للمحافظة على صحة المرأة وجمالها ولتجنب العسر المالي وبسبب البيئة الغير صالحة للاطفال .

٣ - قال عمرو بن العاص : فاتح مصر : (يامعشر الناس اياكم وخلالا اربعا فانها تدعو الى النصب بعـد الراحة ، والى الضيق بعد السعة والى المذلة بعد العزة .. اياكم وكثرة الاولاد ، واخفاض الحال وتضييع المال والقيل بعد القال من غير درك ولا نوال .

النصب : التعب .. اخفاض الحال : انخفاض مستوى المعيشة .. القيل والقال ، الكلام الذي لافائدة فيه .. من غير درك ولا نوال ، دون فائدة او ثمرة .

هل الدين يدعو الى إتخاذ وسائل معينة لتنظيم الاسرة ؟

ان الدين يدعو الى الحياة السعيدة بين الزوجين .. ورسم لهما طريقهما ، وحـدد لهما ماهو حلال وما هو حرام ، ثم بعد ذلك يعطيهم الحرية الكافية لتصريف حياتهما في اطار شريعة اللّه تعالى ومكارم الاخلاق

وطرق تنظيم النسل او الاسرة كانت ، في القديم مقصورة على العزل وهو قذف النطفة بعيدا عن الرحم عند الاحساس بنزولها .. وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبداللّه قال : (كنا نعزل على عهد رسول اللّه صلى عليه وسلم والقرآن ينزل .)

ثم تطورت طريقة تنظيم النسل بمرور الايام وابتكر الاطباء انواعاً كثيرة لهذا الغرض ، منها مايؤخذ عن طريق الفم ومنها مايؤخذ عن طريق الحقن ، ومنها اللولب المعد فيه الى غير ذلك من الوسائل .. وكل هذه الوسائل لا يعارضها الدين مادامت لا تتنافى مع آدابه في الوقت الذي حكم الاطباء الثقة بصلاحيتها وعدم وقوع ضرر من استعمالها .

الخلاصة

المطلع على كتيب الاسلام والمسألة السكانية سيجد اهميته في تنوير المستهدفين لاحتوائه لبعض المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بمسألة تنظيم الاسرة .

من المعروف ان نظرة الاسلام للقضية السكانية هي نظرة شمولية وفطرية لحياة مستقيمة آمنة وبناء مجتمع يسوده الخير كل الخير .. اشتمل الكتيب على اربعة فصول مترابطة متناولة سماحة هذا الدين المتمثل في التشريع الاسلامي وقابليته للخلود على مر الازمان من خلال ثوابته وكلياته .

ان الدعوة لتنظيم النسل على المستوى الفردي لا يتعارض مع الثوابت الاسلامية .. وقد ترك هذا الامر لذوي الاختصاص من المفكرين الاسلاميين وفتح باب الاجتهاد للنظر في كل مايستجد من امور حياتية في اطار المسلمات الاسلامية ، حيث اغفل المشرع بعض الامور الحياتية رحمة بالبشر وخشية المشقة والعنت .. ان الاسلام دين يسر .. فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**انه كان لا يختار بين امرين الا واختار ايسرهما**) .. ويقول عز وجل (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**) ..

ان الزواج يعتبر رباط مقدس يجله الاسلام ويعظمه ويشجع عليه لما له من اهمية في حفظ النوع البشري وما يتصل به من تبعات اجتماعية تهدف الى تطهير المجتمع من ادناس الرذيلة ويحصن الشباب من الامراض الخبيثة .. والاسلام يعتبر تحديد النسل مخالفة للفطرة الانسانية ويتعارض مع ماتقتضيه غاية بقاء النوع البشري وهذا لا يصح شرعا .. بينما تنظيم الاسرة لايغدو كونه دعوة فردية تستهدف رب الاسرة وربة البيت معا لتنظيم حياتهما بالقدر الذي يريانهما متوائما ومتناغما مع قدراتهما الذاتية والاقتصادية والاهداف العامة للمجتمع الذي يعيشانه .

ان فهم البعض لتنظيم الاسرة بانها دعوة للتقليل من اعداد البشر الذين يرون فيهم قوة المجتمع وعزته وكرامته معتقدين ان مثل هذه الدعوة تستهدف اضعاف الامة .. الا ان هذه النظرة سطحية وغير متعمقة لمفهوم العزة والكرامة .. فالاسرة والامة والدولة لاتكون قوية عزيزة وكريمة ذات منعة من خلال عدد افرادها او معدلات الخصوبة فيها وانما تقاس بكفاءة اولئك الافراد ومدى سلامتهم من الاوبئة ومستوياتهم الثقافية وقدراتهم الانتاجية .

ان الاسلام لا يرضى لاتباعه الدخول في مواطن الحرج تحت الحاح الحاجة او العوز .. فالمواطن كثير الاولاد قليل الدخل العاجز عن تلبية احتياجاتهم المعنوية والمادية لاشك انه يفتقد الحماس للدفاع عن اسرته والذود عن وطنه ، فكيف يقوى على المشاركة في قول كلمة الحق ويحب الجهاد اذا ما وقف عاجزا عن توفير قوت يومه له ولاولاده ، وكيف لنا ان نحدثه عن العزة وكيف يتطلع الى كرامة او منعة .

ان المسألة السكانية ظاهرة بشرية ذات ابعاد متعددة وبالتالي فان المنهجية الاسلامية تأبى ان تتعامل معها من منظور اوحادي او جزئي وعليه فان الدعوة الى تنظيم الاسرة لايعني باننا مسلمين بانها الحل الامثل او الوحيد لمعالجة قضية التنمية والسكان ولكنها احدى الابعاد التي يمكن الاخذ بها من خلال منهجية متكاملة واستراتيجية شاملة للتنمية .. فالاسلام اكد على اهمية الاسرة كونها الخلية الاولى التي ينشأ عنها النظام الاجتماعي وبالتالي فهي المرآة التي تنعكس عليها كافة المشاكل السكانية (الاقتصادية الاجتماعية الثقافية) .. فنظرة الاسلام للاسرة انها نواة المجتمع وربطها باسس متينة تكفل حل مشكلاتها المتمثلة بحقوق الزوجية ومسئولية الاباء نحو ابنائهم والابناء نحو آبائهم .. ان الاسباب التي تدعو الى تنظيم الاسرة والمجتمع كثيرة ومهمة لايجاد حياة مستقرة امنة ، فتنشئة الاطفال تنشئة اسلامية صحيحة يستدعي تخصيص الاوقات والجهـــود لهم .. وهـذا قد لا يتحقق اذا كانت المواليد متتابعة ولا تأخذ الفترة الكافية للرضاعة الطبيعية

مما يفقد قدرة الوالدين على التربية السليمة وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام (**حق الولد على الوالدان ان يعلمانه الكتابة والسباحة والرماية ولا يرزقانه الا طيباً**) اضافة الى الاهتمام بصحة الام والطفل والتحكم حسب الطاقة المادية .. قال تعالى (**لا يكلف اللّه نفساً الا وسعها**) والاسلام يشير الى ان التنظيم واجب في كل شيء وأن النظام اساس في جميع المعاملات كما هو اساس في جميع العبادات .. اذا فموقف الاسلام في تنظيم الاسرة واضح وبين فقد كان يعرف التنظيم في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (**بالعـــزل**) .

وفي الكتيب ورد احاديث نبوية وسير لبعض الصحابة تؤيد قضية العزل واللجوء اليه عند الحاجة لتنظيم النسل كما تمت الاشارة الى ما اورده السلف الصالح وفتاوى العلماء ذوي الثقة والحجة من ائمتنا الاجلاء والتي كلها تصب في تأييد الدعوة للتنظيم .

وباللّه التوفيق

قائمة المراجع

١ - **د/ محمد الزعبي** - الكتاب المرجعي للثقافة السكانية للمرشد الزراعي - صنعاء ١٩٩٤م .

٢ - الجهاز المركزي للاحصاء - وثائق المؤتمر الوطني للسياسات السكانية في ج.ي. صنعاء ١٩٩٢م.

٣ - **د/ عبدالرحيم غمران** - سكان العالم العربي حاضرا ومستقبلاً - نيويورك ١٩٨٩م .

٤ - وثائق ندوة السكان في اطار الاسلام - صنعاء - فبراير ١٩٨٩م .

٥ - **محمد الاحمدي ابو النور** - نظرة الاسلام الى الانجاب - بحث قدم في اطار ندوة السكان « مرجع سابق » .

٦ - وثائق المؤتمر الاسلامي في اطار الاسلام وتنظيم الاسرة - الرباط - ديسمبر ١٩٧١ .

٧ - مجلة العلوم السكانية - المركز الدولي للدراسات والبحوث الاسلامية - جامعة الازهر - العدد ٩ - يوليو ١٩٩٠م .

٨ - **موسى محمد علي** - تحديد النسل - عالم الكتب - بيروت ١٩٨٥م

٩ - **ابو الاعلى المودودي** - حركة تحديد النسل - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٧٩.

منظمة الأغذية والزراعة الدولية

UNFPA
United Nations
Population Fund

صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية